دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني

السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيـه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس الحادي عشر--

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فما زال الكلام موصولا في التعليق على كتاب البيوع من كتاب التذكرة للحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد توقّفنا عند الجعالة، قال المؤلف عليه رحمة الله: [فَصْلٌ]: الجُعَالَةُ.

وبعضهم يجعلها مثلّثة، يعني يجوز أن تقول: (الجِعالة)، (الجَعالة) -بالفتح- وبالضم (الجُعالة). وبعضهم إنما يجعلها بالفتح والكسر: الجِعالة والجَعالة فقط. وأما الضمّ هو في الجُعل، يقال: هذا الجُعل.

قال المؤلف: (وَالجَعَالَةُ جَائِزَةٌ)

ما معنى الجَعالة؟ الجَعالة: هي أن يلتزم بعِوضٍ معلومٍ على عمل معلوم. التزام عِوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول -قد يكون العمل أيضًا مجهولا- فمثلا: لو قال: ضاع بَعيْري، من ردّ لي بَعِيْري فله ألف ريالٍ. إذًا جعل له ألفاً على أن يأتي

ببعيره الذي شَرَد. وهذا العمل في الحقيقة مجهول، لا يدري كم سيستغرِق من الوقت ومن التعب والعمل حتى يردّ هذا البعير.

إذًا هذا معنى الجُعالة: أن تجعل شيئا أو مالا أو مكافأةً لمن عمِل لك كذا وكذا، فتلتزم بهذه الجُعالة وتعطي من عمِل لك هذا العمل.

ودليلها في كتاب الله، قال الله في القرآن: ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ**﴾ [يوسف: ٧٢] هذه هي الجُعالة، يقول: الذي سيَفعل لنا هذا الفعل وهو أنه يأتي بصواع الملك سنعطيه حِمل بعير -يعني من القَمح أو من الطعام- والحِمل كان معروفا عندهم مقدارٌ معروفٌ ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾ [يوسف: ٧٢] أنا سأتكفّل بأني أعطيه هذه الجُعالة.

وأما من السنّة فالحديث المشهور حديث سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما مرّوا بقوم فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوهم -طلبوا الضيافة فأبوا أن يضيفوهم-. فلدغ سيد القوم فطلبوا من أبي سعيد الرقيةَ، أن يرقيه.

فماذا قال لهم أبو سعيد؟ قال: لا، حتى تجعلوا لنا جُعلاً، يعني سأقوم أنا بهذا العمل، لكن اجعلوا لنا نصيباً شيئا من الغنم فجعلوا لهم قطيعا من الغنم، فرقاه أبو سعيد فشفاه الله وقام كأنما نُشط من عقالٍ.

قالوا: **(الجِعَالَةُ جَائِزَةٌ)**

يعني عقد جائز. ما معنى عقد جائز؟ يعني يستطيع هذا الجاعل الذي جعل جُعلا أن يقول لك: لا أريدك أن تعمل، سأفسَخ هذا العقد. لكن إذا كان بعد العمل فله أجرة العامل. يعني: الآن أنت قلت: من أتى ببعيري فله ألف ريال، من وجد سيارتي فله خمسة آلاف. فذهب هذا الرجل يبحث عن السيارة أو عن البعير وعمل واجتهد وذهب. فبعد يوم قلتَ له: يكفي إلى هنا، لا أريدك أن تبحث عن سيارتي. هذا العقد الذي بيني وبينك وهو الجعالة أنا أفسخه، لأنه عقدٌ جائزٌ يحقّ له أن يفسخ العقد.

قالوا: لكن هذا الرجل تعِب وعمِل. قالوا: نعطيه أجرة المثل، هذا التعب الذي تعبهم في العرف وفي العادة كم يَستحق الأجرة؟ يستحق مائتين، فنعطيه مائتين.

أما إذا كان الفسخ من العامل نفسه الذي ذهب يبحث، قال لهذا الرجل الذي جعل له جُعلا: أنا لا أريد أن أبحث. كان لي نية البحث وبدأت بالبحث لكن الآن لن أبحث ولا أريد أن أستمر في هذا العقد –عقد الجعالة– له ذلك لأنه عقد جائز. فإذا فسخها العامل فلا شيء له، لهذا قال: **(وَالجُعَالَةُ جَائِزَةٌ)**.

وأما العلماء الذين نقلوا الاتفاق فهم كثر، على رأسهم ابن قدامة الحنبلي، وكذلك أيضا ابن أخيه شمس الدين الحنبلي ويقال له: ابن قدامة أيضا، وقد استفاد كثيرا من عمّه ابن قدامة، فألف كتابه (الشرح الكبير) في شرح (المقنع)، وكان ينقل كثيرا من شروح عمه ابن قدامة، لا سيما من (المغني)، ونقله أيضا من الشافعية زكريا الأنصاري

وابن حجر الهيتمي، ونقله أيضا الخطيب الشِّربيني ونقله الرَّملي، وكلّ هؤلاء الشافعية على أنّ الجُعالة مشروعة، وأنها عقد جائز.

قال: (وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ لِمَنْ عَمِلَ لَهُ عَمَلًا عِوَضاً مَعْلُوْماً)

هذا هو تعريفها، جاء به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي: أن يجعل لِمن عمِل له عملا عوضا معلوما. قد يقول قائل: ما الفرق بينها وبين الإجارة؟ أيضا الإجارة يستأجر شخصاً ويعمله عملا معلوما بأُجرة.

الفرق: أنّ عقد الإجارة عقدٌ لازم، أما الجعالة فليس لازماً؛ مَن فعل لي كذا فله كذا، هذا ليس لازما، وقد بيّنا الحكمَ في ذلك إذا فسخ الجعالةَ العاملُ أو فسخها الجاعلُ.

ثانيا: الإجارة لا بدّ أن يكون العمل معلوما في كلّ الأحوال، بخلاف الجُعالة، قد يكون العمل غير معلوم وقد يكون فيه شيءٌ من التعب والعسر. وضربتُ لكم مثالا لو قال: مَن جاء بِبَعيري الشارد فله ألف. هذا العمل فيه عسر، وقد لا يستطيع أن يأتي بالبعير وقد لا يُحسن وقد لا يجده فيَتعَب ويذهب، فليس له شيء. لأنه قال: من جاء بالبعير، هذا ما جاء بالبعير. كما قال يوسف: ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ**﴾ [يوسف: ٧٢] يعني الذي لا يأتي به، ليس له حمل بعير حتى لو تعِب وذهب وبحث وفعل.

إذًا، لا بدّ من أن تأتي بالعمل حتى تستحقّ الجُعل، وهذا ما قرّره المؤلف عندما قال: (**فَإِذَا عَمِلَهُ اسْتَحَقّهُ**).إذًا، يستحق، لماذا؟ لأنه عمل هذا الشيء الذي ذكره في الجعل.

ولا بد أن يكون هذا العمل مباحاً، لا يجوز أن يقول شيئاً محرماً؛ من يأتي لي بآلة من الموسيقى أعطيه كذا وكذا، حرام هذا منكر، من جاء لي بالخمر كذلك. إذاً بالإجماع أيضا أنه لا بدّ أن تكون في أمور مباحة.

قال: (**وَلَا أُجْرَة لِعَمَلٍ دُوْنَ شَرْطٍ كَالغَسَّالِ وَنَحْوِهِ**)

الغسال: هو الذي يغسل لنا الملابس. لو أردت أن تتعامل مع الغسال أو الخيَّاط لا بد أن تتّفق معه على الأجرة. لا سيما في ذاك الوقت: ذكر الفقهاء أنّ الغسّال قد يرى ملابسك وثيابك فيغسلها من عنده، فيقول له ربّ الثياب: مَن الذي قال لك: تغسل ملابسي؟ أنا ما اشترطتُ عليك ولا اتّفقتُ معك، لا أجرة لك! فلا يعطى شيئاً. هذا هو الذي أراده المؤلف؛ أنّك إذا تعاملت مع هؤلاء العمّال -سواء كان خياطا أو غسالا أو خبازا أو أيَّ شيء- لا بدّ أن تتّفق معه قبل ذلك.

لهذا قال: انظروا (**وَلَا أُجْرَة لِعَمَلٍ دُوْنَ شَرْطٍ كَالغَسَّالِ وَنَحْوِهِ**)

وهذا أيضا يعود إلى العرف؛ أنّ العمل لا بد أن يكون بشروطه. فإذا لم تحصل هذه الشّروط، يقول: مَن الذي قال لك تفعل هذا الفعل؟ أنا ما طلبتُ منك، لم

أشترط عليك ولم أتّفق معك. إذًا، باب الجعالة هو باب مختصر، ولم يخالف في الجعالة إلا ابنُ حزم.

لكن لم يلتفتوا إلى قوله ورأوا أنّ قوله لا يخالف الإجماع، فاعتمدوا على الإجماع، وكان هو الحجة في ذلك. أما كلام ابن حزم غير صحيح، كان ينكر الجعالة، يقول: بأيّ حق تأخذ مال أخيك؟ وهذا غريب. لأن ابن حزم يقول: إذا ضاع البعير أو شرَد البعير، عليك أن تتعاون مع أخيك، فأنت مأمور بالتعاون على البر والتقوى.

أما أن تذهب وتأتي له ببعيره بمالٍ يقول: هذا خطأ، لا يجوز، وهذا كلام غير صحيح وباطل. بل ليس واجباً عليّ أن آتي ببعيره، قد أتفضّل عليه بالبحث عن بعيره ولا آخذ منه شيئاً. لكن إذا قال: من أتى ببعير فله كذا وكذا، فأنا ذهبت وتعِبت ولحِقت هذا البعير الشارد وجئت به، فأنا خدَمت وعمِلت، كيف لا آخُذ الجعل؟ فكلام ابن حزم غير صحيح، بل الجعل ثابت بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، وقد ذكرنا ذلك كله.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **[فَصْلٌ]: إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ**

(وَالأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ قَطُّ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَاؤُهَا)

إحياء الموات، ما معنى إحياء الموات؟ أن يأتي إلى أرض قد ماتت، ليس فيها نوع من أنواع الحياة، فيتسبّب هو، فيحيي هذه الأرض، كيف يحييها؟ يحييها ببناءٍ، بغرسٍ، بحرثٍ، بسقيٍ، بأن يجعلَ لها حائطاً. فإذا كانت هذه الأرض ليست مُلكاً لأحد وجاء

رجل وأحياها بزِراعةٍ، بغرسٍ، بماءٍ، بحائطٍ، بأيِ شيء، وهذا يعود إلى العرف، صارت هذه الأرض مُلكاً له.

لهذا لما عرّف الفقهاء إحياءَ الموات قالوا: (هُوَ التَّسَبُّبُ) -هكذا التسبّب- (لِلْحَيَاةِ النَّامِيَّةِ فِي الأَرْضِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالكٌ) ما يملكها أحدٌ. لو كانت هذه الأرض يملكها مسلمٌ من المسلمين، لا يجوز لك أن تتعرّض لها ولا أن تأخذها ولا أن تغتصبها، قال: (الَّتِي لَيْسَ لَهَا مُلْكٌ لِأَحَدٍ يُحْيِيْهَا بِغَرْسٍ أَوْ بِزَرْعٍ أَوْ بِسُقْيٍ أَوْ بِبِنَاءٍ) كأن يبني عليها حائطا جدارا.

لهذا قال ﷺ، كما في صحيح البخاري: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**» يعني أحق بهذه الأرض، يملكها، هكذا في صحيح البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وجاء كذلك في سنن أبي داود وعند الترمذي من حديث جابر: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**».

وجاء كذلك في جامع الترمذي: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَلَهُ فِيْهَا أَجْرٌ**». وجاء كذلك أيضا من حديث سعيد بن زيد عند أبي داود وعند الترمذي: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً**» يعني ليس فيها شيء من أسباب الحياة؛ لا غرس، ولا زرع، ولا سقي، ولا ماء، «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**» كما في حديث سعيد بن زيد عند أبي داود وعند الترمذي.

إذاً هذه النصوص التي تدل على مشروعية إحياء الموات وأنّ مَن أحيا أرضا تملّكها.

وهذا بالاتفاق؟ نعم، أجمع العلماء على جواز ذلك؛ أنك تتملّك الأرض إذا أحييتها بشرط أن تكون هذه الأرض ليست ملكاً لأحد. أما إن كانت ملكا لأحد فهذا الإحياء خطأ وباطل وغير صحيح.

وممن نقل الإجماع على ذلك العَمراني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن قدامة الحنبلي ونقله كذلك من الحنابلة ابنُ مفلح في كتابه المبدِع ونقله زكريا الأنصار ونقله البهوتي أيضا الحنبلي. كلّ هؤلاء نقلوا الاتفاق على مشروعية إحياء الموات.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلِلْكَافِرِ فِي دَارِهِمْ)**

الكافر لا يجوز له أن يحيي أرضا في بلاد المسلمين ولا يجوز له أن يتملك، لكن له ذلك في داره، في بلده مع الكفار، له ذلك.

أما لو جاء إلى بلد المسلمين كافر وأراد أن يحيي أرضاً، يُمنع من ذلك. ويقول له وليُّ الأمر: لا تفعل هذا! أنت كافر ولا يحقّ لك أن تتملّك أرضا في ديار المسلمين، حتى لو أحياها وأعمرها وصَنع فيها حائطاً أو زرع أو سقى أو أو لا ينفع.

الشروط في ذلك: أن يكون الذي أحياها مسلما.

والشرط الثاني: أن تكون الأرض حُرةً، ليس أحد يملكها ما يملكها أحد من المسلمين.

وهذا بالإجماع، لهذا قال المؤلف: **(لِلْمُسْلِمِ إِحْيَائُهَا، وَلِلْكَافِرِ فِي دَارِهِمْ)** ليس في دار المسلمين. إذاً هما شرطان، فإحياء الموات جائز بشرطين: أن يكون الذي أحيا

الأرض مسلما، وأن تكون هذه الأرض حرة، يعني: لا يملكها أحد قبل هذا المسلم الذي أحياها.

وممن نقل الإجماع على هذين الشرطين: ابن عبد البر المالكي وابن قدامة الحنبلي ونقله كذلك العمراني الشافعي، ونقله ابن مفلح من الحنابلة، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على هذين الشرطين.

والدليل على ذلك: أنّك لو جئتَ إلى أرضٍ وأخذتها وأحيتَها وهي لمسلمٍ فقد ارتكبتَ كبيرةً من كبائر الذنوب لأنّ هذا هو الغصب الذي مرّ معنا وهو قد حرمه الله ورسوله.

ولو نظرنا في الحديث الذي ذكرناه آنفاً في صحيح البخاري: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ**». انظروا إلى قوله: «**لَيْسَتْ لِأَحَدٍ**»: لا يملكها أحد- «**فَهُوَ أَحَقُّ**» يعني أحق بها.

والأدلة التي فيها الوعيد الحديث المشهور: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ** -انظروا ولو كان شيئا يسيرا؛ شبراً أخذته من الأرض وهو ليس لك- **طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ**».

وجاء في بعض ألفاظه: «**مَنْ أَخَذَ شَيْئاً** -وهذا أقل من الشّبر؛ شيئاً ولو كان يسيرا- **مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىَ سَبْعِ أَرَاضِيْنَ**». وهذا في صحيح البخاري) أما الحديث الأول ففي الصحيحين. إذًا، هذه هي الشروط وهذه أدلتها.

قال: (وَهُوَ التَّهِيْئَة لِمَا يُرِيْدُ)

يعني المقصود: كيف أنا أحيي هذه الأرض؟ بأن أهيّئها. كيف أهيئها؟ كما ذكرنا؛ إما بغرس أو بزرع أو بأن أُوصل الماء إليها –السقي أو أن أبنِي بناءً –سواء كان هذا البناء كالبيت أو كان حائطا وجدارا، كلُّ هذه تعود إلى العُرف.

قال العلماء: الإحياء يعود إلى العرف، لأن الأحاديث التي وردت إنما ذكَرَت الحائطَ، وذكَرَت اللفظَ العامَّ «**مَنْ أَحْيَا**» لكن في بعض الألفاظ، في بعض الأحاديث عند أحمد في المسند وعند أبي داود: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**». إذًا نصّ على الحائط.

لهذا لما تكلم ابن عبد البر في كتابه التمهيد على هذه المسألة قال: لو أنه غرس غرساً في هذه الأرض أو زرع زرعاً، فقد أحياها، بل هو أبلغ الإحياء. لأن الزرع حياة. فغرس نخلةً أو زرع زرعاً، فهذا دليل على أنه أحياها، فإن لم تكن لمسلم فهي له يتملّكها بعد ذلك.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك؛ أنه لو غرس غرسا أو زرع زرعاً فقد أحيا هذه الأرض وهو أبلغ الإحياء، والحائط جاء ذِكرُه في حديث أحمد وعند أبي داود. ومع ذلك صفة هذا الإحياء يعود إلى عادة النّاس وإلى عُرف الناس.

لكن قد يقول قائل: هل معنى ذلك أنه لا يُشترط إذنُ وليّ الأمر؟ هل أذهب الآن وأبحث لي عن أرضٍ وأجعل عليها حائطاً وأزرع فيها زرعاً وأقول: هذه أرضي؟

الفقهاء لما تكلّموا عن الإحياء لم يغفَلوا عن أمر وليّ الأمر، ما غفِلوا عن هذا الأمر، تكلّموا عنه. لهذا من الفقهاء مَن اشترط إذنَ وليّ الأمر، وهؤلاء: الأحناف قالوا: لا يصح إحياء الأرض إلا بعد أن تَرجع إلى وليّ الأمر فتستأذنه، تقول: أنا أريد هذه الأرض فسأحييها أجعل فيها زرعا أو غرسا. فإذا أذِن لك افعَلْ، فإذا أحييتها وهي ليست لأحد من المسلمين فهي لك وأنت أحقّ بها.

طائفةٌ من أهل العلم –وهم الأكثر– قالوا: لا يشترط إذن ولي الأمر. ما دام أنك أحييتها وهي ليست لأحدٍ من المسلمين فهي لك، لأنّ قول النبي ﷺ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**» قالوا: هذا تشريعٌ شَرَعَ للأمة أنها لو عمِلَت ذلك فقد تَمَلَّكَت هذه الأرض أَحيَت هذه الأرضَ فهو أحقّ بها.

وطائفة من الفقهاء –وهو يعتبر قول ثالث في المسألة– فرّقوا! قالوا: إذا كان الإحياء في البنيان –يعني في المدينة– يجب أن نستأذن وليَّ الأمر. أما إذا ذهبتَ إلى البرّ –ذهبت إلى الخَلَى– لا يوجد بنيان ولا يوجد مُدُن كالصحاري والفيافي، قالوا: لا بأس أن تُحيي أرضاً هناك وتتملّكها ولا يحتاج إلى إذن ولي الأمر، وهذا مذهب المالكية.

والصواب في المسألة: أنّ في هذه الأزمنة عاد الأمرُ إلى وليّ الأمر، فيجب طاعته في ذلك خاصةً وأنه قد حمى كثيراً من هذه الأراضي والأماكن، بأنها تبع الدولةَ أو أنها لا نأذن لأحدٍ أن يأخذها إلا بإذنٍ منا.

بل قد جُعلت وِزاراتٌ خاصةٌ وهي وزارة الإسكان حتى تحدِّد من المستحِقّ ومن الذي لا يستحق وهكذا. فإذا كان الأمر كذلك وولي الأمر مَنَع وقال: لا تفعلوا حتى ترجِعوا إليّ، فيجب طاعته في ذلك.

أما إذا أطلق وليُّ الأمر ولم يمنع، فالأصلُ أننا نعمل بهذه الأحاديث: «**فَمَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا فَهِيَ لَهُ**» ما دام أنها ليست لأحدٍ من المسلمين.

ثم ختم إحياء الموات بقوله: **(وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ لِلْمَاشِيَةِ لِلْحَاجَةِ دُوْنَ الزَّرْعِ)**.

هذه المسألة تتعلق بإحياء الموات، لأنّ فيها منعَ الماء الذي في البئر –والبئر هو إحياء للموات– لو أنّك جئتَ إلى أرضٍ وحَفَرتَ بها بئراً، فأنتَ أحييتها، لك أنت تملكها إذا كانت ليست لأحد من المسلمين.

هذا البئر فيه ماء. هل يجوز لي لو جاء شخص يريد الماء أن أمنعه من الماء؟ لا يجوز منعُ الناس من الماء، لكن بشروط:

المؤلف قال: **(وَيَجِبُ)**: يعني حرامٌ عليه أن يترك هذا الواجب.

(وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ لِلْمَاشِيَةِ لِلْحَاجَةِ دُوْنَ الزَّرْعِ)

يعني أنت الآن في أرضك وأحيَيتَها وعندك بئر، والبئر فيه ماء، جاء رجلٌ معه ماشيةٌ –قطيعٌ من الغنم– يريد أن يسقي هذه الماشية ويخشى عليها من الظّمأ والموت– فهل لك أن تمتنع وتقول: لا، هذا الماء مائي وهذه الأرض أرضي وهذا البئر بئري، لا أعطيك شيئاً من الماء، هل يجوز؟

المؤلف يقول: لا يجوز، وهذا في الحقيقة ليس مذهب المؤلف بس فقط، ليس مذهب الشافعية فقط، هذا مذهب الأئمة الأربعة كلِّهم. بل نقل في ذلك اتفاق، لماذا؟ لأنه قد ورد النهي عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وفي صحيح مسلم، قال ﷺ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ**» وهذا مشكل، كيف لا يمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ؟ هناك أحاديث صريحة واضحة «**نَهَى النَّبِيُّ** ﷺ **عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ**» هذا واضح، وهو الذي قرّره المؤلف: **(يَجِبُ بَذْلُ المَاءِ)**. ما معنى الفضل؟ يعني الشيء الزائد.

لهذا لما ذكروا هذه المسألة قالوا: لا يجوز منعُ الماء بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يفضُل عن حاجتك؛ شيءٌ زائدٌ، فهذا البئر فيه ماء، والماء كثير وأنا قد أخذتُ حاجتي في اليوم والليلة، يكفيني. فهذا الماء الموجود فاضل وزائد. فقالوا: إذًا لو جاء رجلٌ معه قطيعٌ من الغنم أو جاء رجل معه قافلةٌ من الناس يريدون أن يستقوا مِن هذا البئر لا يحلّ لك أن تمنعهم لأن الماء فاضل زائد.

الشرط الثاني: أنّ من طلبه يحتاجه، جاء الناس يريدون السُقيا، في حاجةٍ شديدةٍ، قالوا: لك اعطِنا مِن هذا الماء. أو قالوا لك: معنا قطيع من الغنم يحتاج إلى الماء سيموت سيهلك القطيع إذا ما شرب من هذا الماء، هذا الشرط الثاني: حاجة هؤلاء إلى الماء.

الشرط الثالث: أن يكون هذا الماء مما يُستخلف في البئر أو العين. يعني لو سَحَبُوا مِن هذا الماء -لِحاجتهم- الماءُ يرجع ويعود مرّةً أخرى. لماذا؟ لأنه بئرٌ؛ لا ينقطع الماءُ. فأنت تعرف أنّ هذا البئر بئر فيه ماءٌ كثير. كلّما سحَبتَ منه ماءً جاء ماءٌ غيره مِن تحت الأرض، وهكذا العين كلما سحبت منها ماء جاء ماء آخر يسمى إيش؟ استخلاف.

أمّا إذا كان البئر فيه ماء محدود؛ لا يوجد غيره، لو سحبنا هذا الماءَ انتهى الماء. قالوا: هذا الماء صاحبه أحقّ به، لا يأتي بعده ماء، إذاً هو أحقّ به يحتاجه هذا اليوم واليوم الثاني والثالث. فلا يقال: إنه يجب أن يَبذُل الماء وهذا الماءُ قليل أو محصور أو محدود.

إذن عندنا ثلاثة شروط في أنه لا يجوز للمرء أن يَمنع الماء ويُجبَر على إعطاء الماء إذا جاء مَن يحتاج الماء كالرجال الذين في الصّحراء ما عندهم ماء أو كرجل عنده قطيعٌ من الغنم لم يجد له ماء. لكن بقي الإشكال فيما يتعلق ف بالزّرع.

المؤلف قال: (دُوْنَ الزَّرْعِ)

ما معنى دون الزرع؟ يعني: لا يجب عليه أن يسقي الزرع، إنما يسقي بني آدم ويسقي كذلك الحيوانَ. لكن ما هو التفسير الصحيح للحديث الذي ذكرناه آنفا؟ لا يُمنع فضلُ الماء ليُمنع به الكلأ في الصحيحين.

معنى الحديث: معروف عند وجود الماء يوجد الكلأ. ما هو الكلأ؟ العُشب؛ النباتُ. غالبا غالبا إذا وُجد البئر ستجد بجانبه الماء، إذا وُجدت العيون ستجد بجانبها. إذا وجد البئر ستجد بجانبه العشب الذي هو الكلأ. هكذا، إذا وجدت العيون ستجد بجانبها الكلأ الذي هو العشب.

فلو جاء الراعي ومعه قطيعٌ من الغنم فوصلَ إلى البئر، وفي الوقت نفسِه وجد العُشب. فهو أول ما سيفكِّر به قبل أن تأكُل هذه الأغنام العُشب سيفكّر في ماذا؟ في الماء. لأن الغنم أو القطيع أو البهيمة تَصبِر على العُشب لكن لا تصبر على الماء، إلا الإبل هيّأها الله ﷻ لذلك.

لهذا لما سيأتي هذا الرجل بغنمه وصاحبُ البئر سيَمنعه من الماء، فلنفرض أنه منعه، قال: أنا لا أعطيك من الماء، هذا البئر بئري. لو منعه من الماءِ فكأنه يمنعه من إيش؟ من العشب، من الكلأ. لماذا؟ لأنّ الرجل يقول: لو أطعمت هذه الغنم من العشب، مِن أين ستشرب الماء؟ ستَهلك، ستَموت، إذن سيضطرّ إلى أنه يَمنع أيضا هذه الغنم مِن أن تأكل من العُشب حتّى لا تَهلَك، لأنها لا تجد الماء فيذهب ويبحث عن الماء ويَضمَن الماء حتى لا تَهلَك القُطعان، فهمتم هذا؟

وهذا التفسير أشكل على كثير من أهل العلم -تفسير الحديث- لكنهم أكثرهم -الجماهير والعلماء- ثبتوا على هذا التفسير معنى: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" أي: أنك يا صاحب البئر عندما تمنع الماء فأنت سبب لأن تمنع أيضا العشب مع أنه

في الحقيقة هو ما منع العشب، العشب موجود ومنتشر ما منع أحدا أن يأكل منه، لكن منع الماء، مَنْعُكَ للماء مَنْعُكَ للعشب.

والسبب أن الراعي لن يجعل غنمه تأكل من العشب وهو لم يضمن وجود الماء، لكن لو ضمن وجود الماء وأن هذا الرجل سيبذل له الماء، وقال له: خذ من الماء ما شئت! سيجعل هذه الأغنام تأكل من العشب والكلأ ثم تستقي من هذا الماء. وهذا هو الذي فسّره الليث ابن سعد المصري العالم المشهور رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فسّر هذا الحديث بهذا التفسير، قال: "لأنه لو منع الماء فسيمنع الكلأ، فلا يمكن للراعي أن يأتي بغنمه إلى الكلأ والعشب، وعنده الماء لكنه لا يمكنه أن يستفيد من الماء، والسبب أنها صاحب الماء منعه من الوصول إليه، فتستهلك القطعان". هكذا فسّره الليث بن سعد، كما نقله عنه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **[فَصْلٌ]: الوَقْفُ**

قال: **(وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ بَيْعُهُ وَالاِنْتِفَاعُ بِهِ دَوَامًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّ وَقْفُهُ فِي غَيْرِ مَحْظُوْرٍ)**.

الوقف أيضا مشروع وجائز. ومعنى الوقف في اللغة: الحبس. لهذا لما جاء عمر إلى رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وذكر له أنه أصاب أرضا في خيبر ما أصاب مثلها من قبل من نفاستها وجودها، جاء يسأل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قال: ماذا تأمرني؟ ماذا أفعل في هذه الأرض؟ فقال له: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» وهذا هو الوقف.

وهذا هو الحديث، هو أصل الوقف من هذا الحديث، «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا**» يعني: أوقفتها، « **وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** » يعني: ما يخرج من هذه الأرض من ثمار ومن زرع يتصدّق به، فعمر قال: «**إِذًا هُوَ لِلفُقَرَاءِ وَالأَقَارِبِ وَذِي القُرْبَى وَابْنِ السَّبِيْلِ وَالضَّيْفِ وَفِي سَبِيْلِ اللهِ**» كما في الصحيحين.

فأوقف الأرض لستة أصناف، من جاء من هذه الأصناف ويُتَوَفَّرُ فيه هذا الشرط: أن يكون فقيرا أو قريبا من ذي القربى لعمر أو يكون من الأقارب أو يكون ضيفا أو يكون ابن السبيل أو في سبيل الله -العموم الجهاد وغيره-.

وفي الحديث نفسه أيضا: «**لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوَرَّثُ**» يعني: تبقى وقفًا، لا يجوز لورثة عمر أن يبيعوها ولا أن يهبوها ولا كذلك أن تباع، وهذا هو سبيل الوقف، الوقف لا يباع ولا يورَّث وكذلك لا يوهب، يبقى كما أمر الواقف.

ونقل الإجماع على مشروعيته كثير من أهل العلم، لكن نُقِل عن الأحناف على خلاف بينهم: منهم من ينسب هذا القول لأبي حنيفة -وهذا الذي يظهر-، وبعضهم لا ينسبه إلى أبي حنيفة، وهو أن الوقف لا يشرع، مع أن النص صريح ويؤكد ذلك الحديث المشهور: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ** -وهذا هو الوقف- **أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**» فقوله: «**أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»: الوقف. وقوله لعمر: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»: الوقف.

لكن قد يقول قائل: ما الذي جعل أبا حنيفة أو الأحناف يقولون لا يشرع؟ قالوا: لأنهم وقفوا على حديث وهو في الحقيقة مِنْ قول ابن عباس، ومع كونه موقوفا لا يصح، ولو صح لما كان في الوقف.

ما هو هذا الأثر عن ابن عباس؟ قال ابن عباس: (**لَا حَبْسَ بَعْدَ سُوْرَةِ النِّسَاءِ**). (**لَا حَبْسَ**): ظنوا أنه: لا وقف، وأن الوقف لا يشرع. هذا الحديث أولًا لا يصح -ضعيف-، هو عند الدارقطني وعند البيهقي، ورد موقوفًا ضعيفًا بل إن ابن حزم بَالَغ وحَكَمَ عليه بالوضع وأنه موضوع، وليس موضوعا هو ضعيف.

لو صح هذا الأثر، ليس فيه حجة، لماذا؟ لأن المعنى من هذا الأثر (**لَا حَبْسَ بَعْدَ سُوْرَةِ النِّسَاءِ**)، المقصود: حبس الزَّانية، لأن في سورة النساء انتقل حد الزنا من مرحلة إلى مرحلة، وكانت أوّل هذه المراحل أن تُحبَسَ المرأة الزانية: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ١٥].

هذا هو **الحكم الأول**: كانت المرأة تُحبس في البيت إذا ثبت زناها وتبقى إلى أن تموت.

لكن ماذا قال الله ﷻ؟ ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ١٥] يعني: قد يأتي حكم جديد، فقال ﷺ: «**قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّب بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَة وَالرَّجْم**».

هذا الحكم الثاني، التشريع الثاني والمرحلة الثانية: أن المرأة الزانية الثيب لو ثبت أنها محصنة تجلد مائة أولا ثم ترجم بالحجارة حتى الموت.

الحكم الثالث والأخير: ما فعله النبي ﷺ بماعز والغامِدِيَّة، فقد رجمهم من غير جلد، وهو الحكم الذي استقر عليه الأمر، فقط الرجم، يرجم حتى الموت «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا! فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا!**» ما قال: اجلدها مائة ورجمها! هذا الحكم الأخير.

أما الزاني الذي هو بكر، فقد جاء ذكره أو جاء حكمه في كتاب الله، مائة جلدة يجلد الزاني والزانية إذا كان بكرا مع التغريب –النفي– ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢] وجاء ذكر التغريب في السنّة عندما قال: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَة وَالرَّجْمُ وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَة وَالتَّغْرِيْب**» أو قال: «**وَالنَّفْي**» يعني: نخرجه من البلد وننفيه مدة سنة خارجَ البلد –في غربة– يعيش هناك لمدة سنة. هذا البكر أو المرأة كذلك البكر.

إذًا عرفنا أن هذا الأثر لا يصح ولا علاقة له بالوقف، ولو كان صحيحا، المقصود: ما يتعلق بحدّ الزنا وحبس الزانية، وقد يقول قائل: ما سبب ضعفه؟ سبب ضعفه أنه من طريق عبد الله بن لهيعة، ويرويه عن أخيه عيسى بن لهيعة، وعبد الله ضعيف وعيسى كذلك ضعيف.

قال المؤلف: (**صَحَّ وَقْفُهُ فِي غَيْرِ مَحْظُوْرٍ**)

يعني لا يجوز لك أن تُوْقِف شيئا في المحرمات، كأن يوقف شيئا في ثمن خمر أو يوقف بناءً فيقول: هذه كنيسة أو هذا البيت اجعلوه للرقص والمعازف والاختلاط! كل هذا حرام، لا يجوز.

الوقف يكون في قُرْبَة أو يكون في أمر جائز لكن فيه إحسان، قد تُوقف على قبيلتك، قد توقف على أولادك -فيه إحسان- فلك أجر. لهذا لما عرّف الفقهاء الوقف، قالوا: (حَبْسُ مَالٍ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ).

(حَبْسُ مَالٍ): كلمة: "مال" عامة، قد يقصد بها أرض، يقصد بها بيت.

(حَبْسُ مَالٍ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ): رقبة الشيء أو عين الشيء تبقى كالبيت والأرض، والعمارة، والمسجد، العين يبقى.

قال: **(وَغَيْرُ مُنْقَطِعِ الأَوَّلِ)**

يعني الوقف يكون على التأبيد، وإذا أوقفتُ على أشخاص لا ينقطعون هؤلاء الأشخاص -يستمرّون-، كأن أقول: هذا البيت أوقفتُه للفقراء. هل الفقراء ينقطعون؟ لا ينقطعون، في كل سنة وفي كل عام وفي كل قرن الفقراء موجودون، فقير بعد فقير وفقير بعد فقير، فمن كان فيه هذا الوصف -كان فقيرا- ينتفع من هذا البيت.

لكن لو قال مثلا: هذا الوقف أوقفتُه مدة سنة. هل هذا يصح؟ ويسمى تأقيت أو توقيت الوقف، أو تقول: هذا البيت أوقفته على ابن سعد، فقط سعد، ما قال:

على ذريته، لو قال: على ذريته، سيستمرّ، لن ينقطع، سعد وأبنائه وأحفاده وأبناء أبناء أبناء أبنائه.

قالوا: إذاً هذا هو المقصود من قول المؤلف: (وَغَيْرِ مُنْقَطِعِ الأَوَّلِ) لا ينقطع من أوله، فقير فيستمرون فقراء، على مساكين فيستمر وجود المساكين، على ذوي القربى فيستمر وجودهم فينتفعون من الوقف.

الوقف المؤقت لم يقل به إلا المالكية، قالوا: يجوز، أن تقول مثلا: أوقفت هذا البيت مدة سنة، لا يشترط أن يكون على التأبيد.

خلافا للجمهور، قالوا: لا يصح، لا يكون الوقف إلا على التأبيد، لماذا؟ قالوا: لأن النبي ﷺ قال لعمر: «**لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوَرَّثُ**» وهذا لو أَقَّتَّهُ وجعلته مؤقّتا، وقلتَ: هذا وقف لمدة سنة. هذا يناقض الحديث، الحديث يقول: «**لَا يُبَاعُ**» لأنه لما يقول: لمدة سنة. إذا انتهت السنة سيعود له الوقف فيبيعه أو يورثه أو يهبه، وهذا يخالف الحديث.

فالصواب: مذهب الجماهير أن الوقف لا يُؤَقَّت، إذا أردت أن توقف شيئا، فليكن على التأبيد وليكن على أناس لا ينقطعون: فقراء، مساكين، ذوي قربى، ابن السبيل، إلى آخره، أقارب، ذرية.

أما تقول: على سعد أو على فلان. مات سعد من سيستفيد من الوقف؟ لهذا، هذه من الشروط، كما أنه لا يكون في محرمات وفي محظور، يكون لأهله الذين يستحقونه وعلى التأبيد لحديث عمر: «**لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوَرَّثُ**»

قال بعد ذلك: (بِصَرِيْحٍ وَكِنَايَةٍ وَيُتْبَعُ شَرْطُهُ)

يعني إذا أراد أن يوقف يأتي باللفظ الصريح: "أَوْقَفْتُ هَذَا للهِ وهو على كذا وكذا". وبعضهم ذكر من الألفاظ أن يقول: "حَبَسْتُ"، "سَبَّلْتُ" -يعني: جعلتها لابن السبيل-. وهذا يعود للعرف، ما دام أن هذا اللفظ يعرفه المسلمون، ويعرفه كذلك أهل هذه المحِلة أو المدينة أو الدولة أنه يقصد به الوقف فهو وقف، فلا يجوز له بعد ذلك أن يرجع في الوقف، سواء قال: أوقفت أو حبست أو سبّلت أو جعلت هذا الشيء وقفا، يكون وقف، وبعد ذلك لا يجوز له أن يستخدمه في شيء.

وعلى شرطه، كما قال المؤلف: (وَيُتْبَعُ شَرْطُهُ)، ماذا اشترط؟ عمر لما قال لرسول الله: «**لَمْ أَصِبْ أَرْضًا مِثْلَهَا**» يعني: هذه أَنْفَس أرض، هذه أنفس ما وقفت عليه من أموالي، (**فَمَاذَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُوْلَ اللهِ؟**) قال: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»

فماذا اشترط عمر؟ اشترط، قال: (**هي للفقراء وللأقارب ولذوي القربى ولابن السبيل وفي سبيل الله وللضيف**). إذًا، تبقى على شرط عمر، لا يجوز لأحد أن يمنع الفقراء، عمر ذكر الفقراء، كيف تمنعهم؟ أو يمنع الضيف أو يأتي بصنف سابع

يُدخلهم، نقول: لا يجوز لك أن تُدخل صنفا سابعا، ما ذكره صاحب الأرض، فلا بد من اتباع الشرط إلا إذا أمر بمحرّم أو أوصى بمحظور، نقول له: لا، لا نطيعك في هذا، حرام. وقد ذكر هذا المؤلف أنه في غير محظور.

لهذا الزبير ابن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له بيت جعله وقفا، ماذا قال في هذا الوقف؟ قال: **(هَذَا البَيْتُ أَوْقَفْتُهُ لِلمَرْدُوْدَةِ مِنْ بَنَاتِي فِي أَنْ تَسْكُنَ فِيْهِ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضِرَّة)**. يقول: المرأة من بناتي لو تزوجت ثم طُلِّقَت -مردودة- هذه أنا جعلت هذا البيت لبناتي المطلقات، تسكن فيه وتبقى فيه، لكن قال بعد ذلك: **(فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ)**: يعني بعد ما طُلّقت وسكنت في هذا البيت -الوقف- تزوّجت، يقول: إذًا ليس لها حق، تخرج من البيت، إنما هذا خاص بمن؟ بالمطلّقات التي وصفها بقوله: **(للمردودة)**، يعني التي رُدّت ورجعت إلى بيت أبيها، طلّقها زوجها -على الشرط-، لا يجوز للمرأة تسكن في البيت وهي متزوجة إنما هو للمطلقة، وهذا الأثر علقه الإمام البخاري في صحيحه ووصله الدارمي في سننه، وهو بإسناد صحيح.

وكذلك ابن عمر، البخاري لما علق هذا الأثر عن الزبير علّق أثرا كذلك عن ابن عمر في الصحيح، أن ابن عمر رضي الله عنه جعل دارا وهي من دُوْر عمر بن الخطاب مما ورثه أبناءه، ومنهم ابن عمر، قال: **(هَذَا الدَّارُ لِسُكْنَى ذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آل عُمَرَ)**: يعني من كان من سلالة عمر ومن ذرية عمر، يسكن في هذا البيت، لكن أن يكون محتاجا، لهذا قال: **(لِذَوِي الحَاجَةِ)**، لكن لو كان غير محتاج لا يسكن، إذًا على الشروط.

ما هما الشرطان الذي ذكرهما ابن عمر؟ أن يكون محتاجا وأن يكون من آل عبد الله -يقصد نفسه-، قال: أن يكون من ذي الحاجة وأن يكون من آل عبد الله -يقصد نفسه-. وهذا الأثر أيضا علقه البخاري في الصحيح ووصله ابن سعد في كتابه الطبقات بسند صحيح.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَصْلٌ]: الهِبَةُ

قال: وَمَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ وَلَا تَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضٍ

انتقل بعد ذلك إلى الهبة، والهبة معناها: تَمْلِيْكُ عَيْنٍ فِي الحَيَاةِ، لو قلنا: بعد الحياة لكانت وصية، بعد الموت: (وصية)، لكن في الحياة تسمى (هبة)، وتسمى (عطيّة)، وتسمى أيضا (نحلة) و(هدية)، كل هذه أسماء لمسمى واحد، الهبة، العطية، الهدية، النحلة.

إذًا معناها: تَمْلِيْكُ عَيْنٍ فِي الحَيَاةِ بِلَا عِوَضٍ، لا يأخذ عليها عوضا هدية، يريد بها رضا فلان. لأن الهدية كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو الدليل على مشروعيتها: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**» يعني من أسباب المحبة بين المسلمين الهدايا، والهدية لا تُرَدّ، إذا جاء لك إنسان بهدية وقال: هذه هدية، لا يجوز لك أن تردها.

بخلاف الصدقة، قد تردّها وتقول: أنا لا أريد، أو أنا لست فقيرا، أو تقول: أنا من بني هاشم لا تحل لي الصدقة، لكن الهدية حتى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان من خصائصه أن الصدقة تحرم عليه، لكنه كان يقبل الهدية ولا يردها.

ولهذا لما جاء سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأراد أن يعرف أن هذا هو النبي الذي سيخرج في آخر الزمان كما في مسند أحمد، قالوا: "له ثلاث علامات ستعرفها منه: لا يقبل الصدقة، ويقبل الهدية، وفي ظهره خاتم النبوة -وهي لحمة، بضعة، ناشز على ظهر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعليها شعرات-، فماذا صنع سلمان؟ جاء إلى رسول الله وكان مع أصحابه، فقال: هذه صدقة. فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأصحابه: «**كُلُوا**» وكفّ يده، لم يأكل، فقال: هَذِهِ وَاحِدَة -هذه العلامة الأولى، لم يأكل لأنها صدقة-، ثم جاء إلى رسول الله وقال: هَذِهِ هَدِيَّة. فقابلها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إذًا عرف علامتين، كيف سيعرف العلامة الثالثة؟ جاء في الحديث نفسه وهو من حديث سلمان، يقصّه ابن عباس -يحكي لابن عباس- قال: فكنت في المقبرة في البقيع ورسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان جالسا على حافة القبر، فكنت أدور خلف ظهره، يعني يريد أن ينظر أن يكشف لكن لا يدري كيف يفعل، فعلم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما الذي يريده سلمان، فكشف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ظهره، فرأى خاتم النبوة، فانكبَّ عليه وهو يبكي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثم أسلم.

فرأى العلامات الثلاث كما ذكرت له، لأن من ذكر له العلامات كان ناصحا وهو الذي دلّه، وأن نبيا سيخرج وأنه سيخرج من المدينة من بين حَرَّتَين، والوصف كله الذي ذُكر كان كما قال.

(مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ): أما بالنسبة لأدلة الهدية، قد ذكرناها «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**» وكان يقبل الهدية ﷺ، بل قال: «**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ دِرَاع لَقَبِلْتُ**» يعني ما كان يردّ شيئا ولو كان شيئا يسيرا، أو شيئا حقيرا، لا يرد، كما في صحيح البخاري: «**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ دِرَاع لَقَبِلْتُ**» ابن رشد والزيلعي والخطيب الشِربيني، كل هؤلاء نقلوا الإجماع على مشروعية الهبة وأنها من أسباب المحبة بين المسلمين.

أما قوله: (مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ) فهذا بالإجماع، فالشيء الذي لا يجوز بيعه كالمحرمات أو الأشياء التي لا تملكها، كذلك لا يجوز هبته.

قال: (وَلَا تَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضٍ)

يعني: (الهبة): لا تكون هبة وتكون لازمة إلا إذا قبضها صاحبها، أما إذا لم يقبضها كأن أقول لشخص: أنا قدمتُ أمس من السفر وقد جئت لك بهدية. هكذا: جئت لك بهدية، لم أُعْطِهِ شيئا -ما قبض-، ثم ظهر لي أني لا أعطيه هذه الهدية فاعتذرتُ منه، قلت له: الهدية التي وعدتُك بها أنا أعتذر، لا أستطيع أن أعطيك شيئا لظرف أو لطارئ أو أو .... هل يجوز هذا الفعل؟ نعم يجوز، قال ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيْءُ**».

هذه الأحاديث والنهي الذي ورد فيها بعد أن يقبض، لهذا قال: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ**» يعني بعد أن قبضها، نعم هذا لا يجوز، لو قبضها حرام أن تأخذها منه أو أن تعود فيها، تدخل في هذا النهي «**لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِي**

ثُمَّ يَعُوْدُ فِي قَيْئِهِ» لكن هذا لم يقبض، كما قال المؤلف: **(وَلَا تَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضٍ)**، إذًا الهدية لا تكون هدية، ولا يكتمل حقُّه فيها وملكيّته عليها إلا إذا قبضها -أي الْمَهدي له-، أما إذا لم يقبضها فليس له أن يطالب فيها، لهذا لم يخالف في هذه المسألة إلا المالكية. أما جماهير أهل العلم من الأحناف والشافعية والحنابلة على ما قرره المؤلف: أنها لا تكون هبة تامة إلا بالقبض. بعضهم نقل الاتفاق، لكن ليس هناك في الحقيقة اتفاق.

متى يكون هناك الاتفاق؟ الاتفاق يكون إذا قبض الهدية، هذه هبة تامة بالاتفاق ولا يجوز لهذا الرجل أن يعود فيها. لهذا ابن المنذر وابن هبيرة وابن قدامة نقلوا الإجماع على أن الرجل لو قبض الهدية -وصلت إليه- فهي هبة تامة، لا يجوز لذاك الرجل أن يطالب بها، لكن لو طالب هل فعلُه حرام أو مكروه؟ هنا الخلاف:

طائفة تقول: مكروه فقط

وطائفة تقول: بل حرام.

والصحيح: أنه حرام، أنك تعود في الهبة بعد أن قبضها صاحبها، هذا حرام بدليل اللفظ الذي ورد «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**». ومثّل بمثال الكلب الذي يأكل قيئه، بعد أن قاء عاد في قيئه، فشبّه العائد في الهبة كهذا الكلب وليس لنا مثل السوء، فهذا دليل على حرمته.

لماذا خالف الملكية؟ قالوا: لأنه لما قال: سأعطيك هبة أو جئت لك بهدية. قالوا: هذا كالعقد، والعقود يجب إتمامها ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] استدلوا بهذه الآية، وهذه عامة لا تصلح أن تكون في هذا الموضع وهو اشتراط أو أنه لا يُشترط القبض لأن العقود ليست لازمة، هنا عقد جائز، متى تكون لازمة؟ إذا قبضها، كما قال المؤلف: (وَلَا تَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضٍ) هنا يقول: لازم لا يحقّ للرجل أن يعود.

إذا الحديث الذي ذكرناه يحتجّ به الجمهور ويحتجّ به المالكية، «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ**» إلا أن الجمهور يقولون: العود بعد أن تعطيه ثم تعود، والمالكية يقولون: العود في الكلام، مجرد أن تقول: سأعطيك هدية ثم تعود، دخلت في هذا الحديث، وهذا غير صحيح، بل العائد على الحقيقة عاد في هبته بعد أن سلّمها وعاد فيها، دخل في النهي.

قال بعد ذلك: (وَإِذْنٍ فِيْهِ مَعَ إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ)

كما ذكرنا من مذهب الشافعية أنهم دائما يتطرّقون إلى اللفظ، بمعنى أنه يقول: هذه هدية، أهديتك هدية، نحلتك نحلة، أعطيتك، وهبتك، هذا المقصود بالإيجاب والقبول، فالآخر يقول: قبلت، جزاك الله خير، قبلت، فقالوا: إذا حصل الإيجاب والقبول من الطرفين تمّت هذه الهدية. وهذا صحيح في الجملة، لكن لا يشترط هذا التلفظ، قد آتي إلى شخص وأمدّ له من غير أن أتكلم أو أقول هكذا، صارت هدية ما دام أن الناس يعرفون أنها هدية، فلا يشترط التلفظ ولا يشترط ألفاظ معينة، لا بد

أن تقول: أعطيتك هدية أو أهديتك أو نحِلْتُك نحلة، لا يشترط، لهذا قلت لكم الشافعية يتشدّدون في باب الألفاظ.

قال: (وَلَا رُجُوْعَ إِلَّا لِأَصْلٍ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً فِي يَدِ الْمَوْهُوْبِ)

يعني يريد أن يستثني، يقول: الأصل عندنا أن الهدية تكون تامة إذا قبضها، الرجوع بعد القبض حرام، وفيه نهي وشبّهه بالكلب إلا في حالة واحدة يجوز أن أرجع في الهدية، ما هي هذه الحالة؟ (لِأَصْلٍ) ما معنى الأصل؟ الأب، يعني يجوز للأب إذا أعطى ولدَه هدية أن يرجع فيها، فيعطيه سيارة: يا ولدي، هذا مفتاح السيارة هدية لك، لأنك جئت الأول على الدفعة. أخذ السيارة الولد وذهب يقودها يوم، يومين، بعد ثلاثة أيام قال: هات المفتاح! بارك الله فيك، يكفيك ثلاثة أيام. يجوز؟ نعم، يجوز على الصحيح من أقوال الفقهاء وهم: المالكية والشافعية كما بين أيدينا عندما استثنى وقال: (لِأَصْلٍ) يعني المقصود بالأصل هنا: الأب، الولد هو الفرع، والأب هو الأصل، لماذا؟ ما الدليل على الاستثناء؟

هل عندكم دليل؟ نعم، الحديث الصحيح الذي أخرجه أصحاب السنن عند أبي داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وهو قول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبُ هِبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا** –جاء الاستثناء– **الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**». إذاً هذا استثناء صحيحٌ صريحٌ، خلافا للأحناف رأوا أنه لا يستثنى شيء مطلقاً، وهذا غير صحيح. بل الحديث صحّ، وهو صحيح، فنَستثني الأب لهذا الحديث.

وهناك استثناءٌ آخر لم يذكره المؤلف: وهو يتعلق بهدية الثواب. ما هي هدية الثواب؟ هي الهدية التي تُعطى مِن فقيرٍ لغني. لو جاء رجل غني وجاء إليه رجل فقيرٌ فأعطاه هدية. غنيٌ عنده أموال وهذا فقيرٌ مُعدَمٌ ما عنده شيء، فقال لغنيٍ: تفضل، هذا عِطر أو طيب اشتريته لك. «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**» ماذا سيتبادر إلى ذهن الغني عندما هذا الفقير–وأنا أعرفه أنه محتاج– يعطيني هدية، ماذا سيتبادر إلى ذهنه؟ أنه يريد الثواب. يريد المقابِل. فيذهب، أعطاه هدية بعشرة ويعطيه هدية بكم؟ بألف، تسمى (هدية الثواب)؛ أعطيتك شيئا يسيرا لأني فقير، أريد ثوابا عليها. كأنّه يقول: أفضل مِن أن أقول له: اعطني صدقةً أنا فقير، اعطني لله. قال: خلِّني أعطيه هدية وفي نيّتي أن تكون للثواب لأنه مِن هنا سيبدأ جواز الرجوع فيها. لأنه قلنا يجوز للأب أن يرجع، كذلك الذي يعطي هديةً للثواب –نِيّته ثواب–؛ أريد مقابلا، أريد أن تُثيبني عليها. فإذا أعطاه شيئا يسيراً ولم يَقبَل، رُدّ لي حقّي، يجوز؟ نعم، يجوز.

ما الدليل على الجواز؟ جاء الحديث أنّ أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ. وهذا الأعرابي أعطى لرسولِ الله ﷺ هبةً. فالنبي ﷺ قبِلها منه هذه الهبة، لأنه كان لا يرُدُّ الهبة. فأراد أن يكافئه ﷺ فأعطاه شيئا، ثم قال له: أرَضِيتَ؟ قال: لا. فزاده مرةً أخرى، ثم قال له: أرضيت؟ قال لا. ثم زاده الثالثة: أرضيت؟ قال: نعم.

بعد ثلاث، وهو يعطيه الأولى والثانية والثالثة. ثم قال: لقد هَمَمتُ ألا أتَّهِبَ مِن أحد إلا من قرشيٍ أو ثقفي أو أنصاري، لأنّ هذا الرجل كان أيش؟ كان أعرابياً،

فكأنه يقول: لن أقبل الهدية. مع ذلك لم يفعل ذلك، قد قُلنا: وما كان يرُدّ، هو يقول: هَممت لكن ما فعل ذلك ﷺ، هذا هو الدليل.

وجاء حديث مرفوع صريح في ذلك: أنّ من أعطى هدية الثواب فله أن يَرجِع فيها لكنّه لم يصحّ، إنما صحّ مِن قول عمر في موطأ الإمام مالك عن عمر رضي الله عنه بسندٍ صحيحٍ أنه قال: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا**»، لهذا قلت لكم: لا بدّ أن ننظر في النية؛ هذا نوى صلةَ الرحم، وهذا نوى وجهاً من أوجه الصدقة، لا يرجع. ثم قال عمر رضي الله عنه : «**وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ** -شوف! -**إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ**-، قال:- **فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ** - يعني على نِيّته- **يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا**» يرجع فيها، يقول: أعطني هديتي، لأنك ما أعطيتني الذي أريده، ما أعطيتني الذي أرضاني. وهذا ما حصل مع الأعرابي مع رسول الله: أرضيت؟ قال: لا، فزاده، ثم زاده، ثم الثالثة فرضِي.

إذاً، هذا هو الصواب في هذه المسألة، أنه يُستثنى الأب فيما أعطى لولده، ويستثنى كذلك هدية وهبة الثّواب إذا نوى بها الثواب.

ثم قال: (**وَإِذَا أَرْقَبَهُ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ كَانَ هِبَةً**) هذا نؤخره، إن شاء الله للدرس القادم ونأخذ معه اللقطة واللقيط ونختم كتابَ البيوع.

هناك آثار لم نذكرها عن أبي بكر الصديق وعن عمر يؤكِّد مذهب الجمهور في أنّ الهدية لا تَلزَم ولا تكون هدية إلا بالقبض: أثرُ أبي بكر الصديق أثرٌ صحيحٌ في

موطأ الإمام مالك وكذلك أثر عمر أثر صحيح وهو أيضا في موطأ الإمام مالك: أن النبي ﷺ لو كان يأخذ الصدقات لنفسه ويبيحها لنفسه.

قد يأتي من يقول: هذا زعم أنه نبيّ حتى يأخذ الصدقات والأموال لنفسه، لكن لكمال نبوّته ورِزْقُه جُعِلَ تحت ظلِّ سيفه، كيف يأخذ النبي ﷺ مِن أين يصرِف ويُنفق على نفسه؟ من الخُمُس. والخمس من أين يأتي؟ من الجهاد في سبيل الله. لهذا قال: «**وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتِ ظِلِّ رُمْحِي**» فيأتي بهذا الرّزق عندما يجاهد في سبيل الله. قبل أن تُقسم الغنيمة يأخذ الخُمُس ثم أربعة أخماس تقسَّم على المجاهدين.

هذا الخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، قَسَّمه النبي ﷺ له ولهؤلاء.

وله شيء زائدٌ أيضا وهو الصَّفي؛ يصطفيه قبل أن توزَّع الغنيمة، ولا يؤخذ منها شيء، يأتي ويصطفي شيئاً. وقد اصطفى السيفَ الذي يقاتِل به (ذا الفَقار) في غزوة بدر، أخذه واصطفاه مِن الغنيمة.

واصطفى أيضا: صفية في غزوة خيبر؛ اصطفى صفية مِن الصفي ثم أعتقها وتزوّجها، صفية الإسرائيلية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي من أمهات المؤمنين.

إذاً، هذه هي الحكمة، لأنه حتّى يُغلَق الباب على كلّ من يتجرّأ على النبوة.

لهذا لا يقرأ ولا يكتب، وهذه من الحكمة أنه جاء بكتابٍ عظيم، عجَزَت قريشٌ وهي أهل اللغة وأهل الفصاحة أن تأتي بآية، فجاء به النبيُّ ﷺ وهو لا يقرأ

ولا يكتب، حتى لا يتّهمه متّهِمٌ ويقول: أنت كتبته. هو لا يُحسن أن يكتب! أمّي! كما في كتاب الله؛ ﴿النَّبِيّ الْأُمِّيّ﴾ [الأعراف: ١٥٨،١٥٧]، هذه هي الحكمة أيضا.

وكذلك نسبُه جاء مِن خِيرة الأنساب، لما سأل هِرَقل أبا سفيان كيف نسبه؟ قال: هو ذو نسب حتى لا يتجرّأ أحدٌ ويطعن في نسبه. كلّ هذه الأمور حمايةٌ لمقام النبوة.

وبهذا القدر كفاية، وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل